أصول فقه الدعوة

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد بن فهد الحربي

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

E-mail: Mfharbi@uqu.edu.sa

الملخص:

موضوع البحث: (أصول فقه الدعوة: دراسة تأصيلية تطبيقية)، ويندرج ضمن الإطار التأصيلي لعلم الدعوة، ويهدف إلى توضيح مفهوم أصول فقه الدعوة، وبيان صلة علم الدعوة بالأحكام التكليفية وقواعدها. وخلصتُ إلى نتائج، أهمها: إن علم أصول الدعوة هو العلم بالأسس والقواعد المتصلة بالدعوة وفهم أحكامها، وموضوع الدعوة وقضاياها هي نفسها مواضيع الدين: العقائد والأخلاق والتشريعات، والقرآن والسنة هما مرجع الدعوة في الاستدلال لأحكامها وقضاياها الكلية والجزئية.

الكلمات المفتاحية: أصول – فقه – الدعوة – القواعد – الأحكام.

أصول فقه الدعوة - دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد بن فهد الحربي

Fundamentals of Dawa jurisprudence: an applied, original study

Dr. Muhammad bin Fahd Al-Harbi

Associate Professor in the Department of Islamic Call and Culture

College of Da'wah and Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University

Mfharbi@uqu.edu.sa

summary:

Research topic: (Origins of Dawa jurisprudence: an applied, original study) and falls within the fundamental framework of Dawa science, and aims to clarify the concept of the principles of Dawa jurisprudence, and explain the relationship of Dawa science to obligatory rulings and their rules.

I reached conclusions, the most important of which are: The science of the foundations of da'wah is knowledge of the foundations and rules related to da'wah and understanding its rulings. The subject of da'wah and its issues are the same as the topics of religion: beliefs, morals, and legislation. The Qur'an and Sunnah are the da'wah's reference for inferring its general and partial rulings and issues.

key words: Principles - jurisprudence - advocacy - rules – rulings**.**

أصول فقه الدعوة - دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد بن فهد الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن للدعوة إلى الله منزلةً عظيمةً في الإسلام؛ وهي ركيزة أساسية من ركائز الدين، بل جانب مهم لا يكتمل الدين إلا به؛ ذلك أن الإسلام دين عالمي ينبغي أن يصل إلى الناس كافة، وذلك يتصل بواجب التبليغ، والتبليغ وظيفة الرسول ﷺ وسبيله، ولذلك فكل من سار في طريق الدعوة ملزم بالقيام بتلك الوظيفة النبوية والمطلب الديني العظيم، وهذا ما يتضمنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[سورة يوسف:١٠٨]. فهذه الآية تأتي في رأس الأدلة الكريمة التي تبين ضرورة الفقه في الدعوة ومعارفها التي تتصل بها، حتى ينضبط السير وفق المنهج الرباني، وسبيل الدعوة النبوية.

والعمل الدعوي له ميدانان هما: الدعوة إلى دخول الإسلام، والدعوة داخل أمة الإسلام، والاضطلاع بأي منهما يحتاج إلى معارف متنوعة، ذات امتدادات مختلفة بحسب البيئات التي تحدد الاحتياجات الدعوية، والحاجة إلى المعارف والعلوم الدعوية تتوسع بحيث قد تصل إلى ضرورة وجود الداعية الفقيه، بل الفقيه المجتهد، الذي يحيط بعلوم الدعوة وما يتصل بها من المعارف والفنون الأخرى، وهذا لا ينافي وجوب الدعوة على المسلم مهما كان وضعه العلمي؛ لأنه مكلف بها في حدود استطاعته وقدرته وطاقته، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث ليؤصل لفقه الدعوة إلى الله، سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، فالأصول الدعوية يُحتاج إلى معرفتها في مختلف ميادين الدعوة إلى الله، وقد سميت هذا البحث: (أصول فقه الدعوة: دراسة تأصيلية تطبيقية).

أهمية البحث: تعرف أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. كونه متعلقًا بواجب الدعوة إلى الله؛ حيث يبين جانبًا تأصيليًا مهمًا يجعل الداعية يستند إلى قواعد دعوية مؤصلة بالأدلة الشرعية.

٢. أنه يجعل المنهج الدعْوي محكومًا بإطار من البصيرة والحكمة، وهما مطلوبتان للداعية.

٣. ربط الدعوة إلى الله بالكتاب والسنة في كل أمر يقوم به الداعية، على وجه الدلالة والاستدلال في الأمور الكلية والجزئية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١. توضيح مفهوم أصول فقه الدعوة.

٢. بيان صلة علم الدعوة إلى الله بالأحكام التكليفية وقواعدها وأدلتها.

٣. عرض النماذج التطبيقية الدعوية المتعلقة بأحكام وقضايا ومسائل علم أصول فقه الدعوة.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي؛ وقد استعمل الباحث المنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي للبحث، وأما المنهج التحليلي ففي تأصيل قضايا الدعوة واتصالها بالأحكام وأدلتها.

مشكلة البحث وتساؤلاته: هذا البحث يجيب عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم أصول فقه الدعوة؟

٢. ما صلة علم الدعوة إلى الله بالأحكام التكليفية وقواعدها وأدلتها؟

٣. ما النماذج التطبيقية الدعوية المتعلقة بأحكام وقضايا ومسائل علم أصول فقه الدعوة؟

الدراسات السابقة: بعد طول بحث ونظر في كشاف بعض رسائل الجامعات والمواقع الإلكترونية المتعلقة بقواعد المعلومات، ومنها دار المنظومة تبين للباحث عدم وجود دراسة سابقة عنيت بتأصيل وتطبيقات أحكام وقضايا ومسائل أصول الفقه فيما يتعلق بالدعوة، وما عثر عليه الباحث دراسة تحتوي بعض التطبيقات المتعلقة بالقواعد الفقهية، للباحثة: رغد الشريف، واسمها: (التطبيقات الدعوة للقواعد الفقهية)، جامعة أم القرى، ١٤٤٠هـ.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

تعريف الأصول – تعريف الفقه – تعريف الدعوة – المقصود بأصول فقه الدعوة

المطلب الثاني: ترابط العلوم الشرعية.

المبحث الثاني: معالم أصول فقه الدعوة فيما يتعلق بالأحكام التكليفية وقواعدها وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلة علم الدعوة بالحكم التكليفي.

المطلب الثاني: صلة علم الدعوة بقواعد الأحكام التكليفية.

المطلب الثالث: صلة الدعوة بأدلة الأحكام.

المبحث الثالث: معالم علم أصول فقه الدعوة فيما يتعلق بكيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام والقضايا الدعوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة العام والخاص على الأحكام والقضايا الدعوية.

المطلب الثاني: دلالة المطلق والمقيد على الأحكام والقضايا الدعوية.

المطلب الثالث: دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء على الأحكام والقضايا الدعوية.

المطلب الرابع: دلالة الأمر والنهي على الأحكام والقضايا الدعوية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للبحث

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات البحث

أولًا: تعريف الأصول:

الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل أساس كل شيء، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه(١).

واصطلاحًا: "ما يبنى عليه غيره"، أو: "يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره"(٢).

وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليه الأحكام(٣).

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم (بكسر القاف)، يقال: فقِه الرجل فقهًا، وأفقهته الشيء، ثم خُص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه(٤).

واصطلاحًا: قيل: "التّوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلم شاهد، وهو أخصَّ من العلم"(٥).

وقيل: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام"(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١/١٥٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (١/١٦)، مادة: (أصل).

(٢) التعريفات، الجرجاني، (ص: ٢٢).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١/٤٠).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص: ٢٤٢)، مادة: (فقه).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص: ٦٤٢).

(٦) الكليات، الكفوي، (ص: ٦٩٠).

ثالثًا: تعريف الدعوة:

الدعوة في اللغة: مصدر دعا يدعو دعوةً ودعاءً، وقد دعا فهو داعٍ، والجمع دُعَاة، وهي: الطلب والمناداة. يقال: دعا بالشيء، أي: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء، أي: حثَّ على قصده، والدعوة النداء، ومنه: دعا فلانًا، أي: صاح به وناداه، والدعوة السَّوْق، يقال: دعاه إلى الأمير، أي: ساقه إليه، ويقال: دعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى القتال، ودعاه إلى المذهب، بمعنى: حثَّه على اعتقاده وساقه إليه، وتَدَاعَى القوم، أي: دعا بعضهم بعضًا حتى يجتمعوا(٧).

واصطلاحًا: تطلق الدعوة على أمرين:

الأول: نشر وتبليغ الدين الإسلامي وتعاليمه، ومن تعريفاتها في هذا الإطار:

أن الدعوة هي: "الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به رسله: بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه"(٨). **الثاني:** العلم الذي يهتم بنشر الدين وتبليغه للناس، وقد عرّفت بتعاريف في هذا الإطار، منها:

أن الدعوة هي: "قيامُ مَن له الأهليَّةُ بدعوة الناس جميعًا لاقتفاء أثرِ الرسول ﷺ والتَّأسِّي به قولًا وعملًا واعتقادًا، بالوسائل والأساليب المشروعة التي تتناسب مع أحوال المدعوين في كل زمان ومكان"(٩).

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص: ١٦٩، ١٧٠)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٥٩/١٤)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (ص: ٢٨٦)، مادة (دعو).

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٧/١٥، ١٥٨).

(٩) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، حمود الرحيلي، (٤٠/١).

رابعًا: تعريف فقه الدعوة:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم، بأيسر طريق وأقوم حجة(١٠).

خامسًا: المقصود بأصول فقه الدعوة:

تعريف هذا المركب يأتي من خلال الجمع بين تعريفات أجزائه التي ذكرتها سابقًا، ويمكن أن نصوغ له تعريفًا كالآتي: **أصول فقه الدعوة**: العلم بالأسس والقواعد المتصلة بالدعوة إلى الله وفهم أحكامها، من حيث الاستدلال لها وبنائها على أدلة الأحكام التَّكليفية وقواعدها ذات الصلة.

أو: العلم بقواعد الأحكام التكليفية العلمية والعملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام وتعليمه للناس والإنكار على مخالفيه أو من أهله المعتقدين له.

المطلب الثاني: ترابط العلوم الشرعية

العلوم الشرعية تتصل ببعضها اتصالًا وثيقًا بحيث لا يَستغني علم منها عن العلوم الشرعية الأخرى، وهي تتصل بعلم الدعوة إلى الله باعتباره من العلوم الشرعية الضرورية للمسلم المكلف، وباعتبار أن الدعوة إلى الله تقتضي معرفة القدر الكافي من العلوم الشرعية؛ لتؤدَّى على الوجه المطلوب شرعًا، ويبرز ترابط العلوم الشرعية في الأفق الدعوي من جهتين: **الأولى**: أن العلوم الشرعية متداخلة ومترابطة في نفسها، ويعتمد بعضها على بعض؛ فهناك علوم الآلة والعلوم الأساسية، وعلوم الآلات هي: علوم اللغة، وعلوم المصطلح، وأصول الفقه. والعلوم الأساسية، منها: التفسير والحديث والفقه، وهذا يعني أن علوم الآلات هي المدخل الضروري لمعرفة العلوم الأساسية، ثم إن علوم الآلات تترابط فيما بينها ترابطًا وثيقًا، وكذلك العلوم الأساسية تترابط فيما بينها، ولا يمكن التوصل للاستفادة من العلوم الأساسية بدونها.

(١٠) قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة فقهية، عابد الثبيتي، (ص: ٩٨).

الثانية: من خلال ممارسة الدعوة إلى الله تبرز الحاجة إلى العلوم المختلفة؛ ذلك أن ميدان الدعوة لا يتأتى من خلال التعمق في تخصص واحد أو بيئة محددة أو مجال معين، وإنما الميدان الدعوي يشتمل على مختلف العلوم والاتجاهات والتخصصات، والدعوة إلى الله تقتضي وجود الداعية في كل البيئات وعلى كل المستويات.

ومن هنا كانت الحاجة الدعوية إلى معرفة علوم متنوعة، فالدعاة إلى الله –هم بِحُكم مجالات عملهم، وبحجم المسؤولية التي يقومون بتحمل أعبائها وتبعاتها– يجب أن يكونوا على دراية كافية بالعلوم الأساسية المتعلقة بالدعوة وبالعلوم المساندة، ويجب أن يكون رصيدهم الثقافي كبيرًا، وأُفقهم واسعًا، بحيث يجد المدعوون عندهم ما يحتاجونه من أجوبة عن استفهاماتهم الدينية والدنيوية.

ويجب أن نعلم أنّ معيار نجاح الدّعاة لا يتوقّف على كمية ما يُحصِّلونه من عُلوم، وما يحوزونه من معارف ومهارات فحسب، بل لا بد أن يكون لديهم رصيد قيمي وأخلاقي يزكي عقولهم، ويسمو بأفكارهم؛ ليحركوا المدعوين نحو ينابيع الخَير، وأبواب البر والطاعات، ويفيضوا عليهم من جميل أخلاقهم، ومن أنوار علمهم وبصيرتهم. ولن يتحقق لهم ذلك إلا بأخذ العلم من ينابيعه الصافية، وأن يكون الدّاعي ملمًا بأصول العلوم المتعلقة بالدعوة، شرعية كانت أو نظرية أو تجريبية، وكذلك يلم بأطراف من سائر المعارف الإنسانية المعينة على الدعوة وفْق كلّ عصر. وهذا من الإعداد السليم للدعاة الذين يلمون بروح العصر ومتطلباته، قوله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[سورة التوبة: ١٢٢]، "ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علمًا فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه؛ فإن انتشار العلم عن العالم من بركته وأجره الذي ينمى له. وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتركه تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان لمن آتاه الله علمًا ومنحه فهمًا. وفي هذه الآية – أيضًا– دليل وإرشاد وتنبيه لطيف لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي عليهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت

إلى غيرها؛ لتقوم مصالحهم وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور"(١١).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: ٣٥٥).

المبحث الثاني

معالم أصول فقه الدعوة فيما يتعلق بالأحكام التكليفية وقواعدها

مواضيع الدعوة هي الدين نفسه: العقيدة، والشريعة والأخلاق، وما يتعلق بأحكامها التكليفية، في إطار المعروفات والمنكرات في نظر الشارع، فالدعوة تتضمن الأمر بالمعروف والحث عليه في كل ذلك، كما تتضمن النهي عن المنكر والتحذير منه في كل ذلك.

ولهذه الأحكام أدلة واضحة في الكتاب والسنة؛ من حيث الأمر والنهي، والوجوب والندب والكراهة والحرمة والإباحة.

والدعوة إلى الله قد تكون واجبة؛ وذلك على القادر حسًّا ومعنى، بحيث تحصل الموجبات وتنتفي الموانع، وقد تكون الدعوة محرمة أو بعض وسائلها وأساليبها، إما على المستوى الفردي أو الجماعي، بحسب المقتضيات والموانع كذلك، وقد تكون مستحبة في بعض المواقف ومكروهة في بعض المواقف، وقد تكون مباحة، بمعنى أن المكلف مخير في القيام بها أو عدمه، وهذا بحسب المقتضيات والموانع.

المطلب الأول: صلة علم الدعوة بالحكم التكليفي

ينقسم الحكم الشرعي على قسمين: حكم تكليفي، حكم وضعي.

فالحكم التكليفي: "ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفّه عن فعله، أو تخييره بين فعلٍ والكف عنه"(١٢). وهذا يعني في جانبي الأمر والنهي، وأمثلة ذلك لا تخفى.

والحكم التكليفي يتسم بأنه يوجب القيام بالفعل أو الكف عنه، أو يترك الخيار للمكلف في نوع منه، كما أن الفعل والترك والتخيير في إطاره إنما يكون فيما هو مقدور ومستطاع للمكلف(١٣).

(١٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٠١).

(١٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٠٣).

ومفردات الأحكام التكليفية كثيرة، ومنها: الدعوة إلى الله، فهي من التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده المؤمنين، كما يتضح من الأدلة الشرعية المتكاثرة على ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[سورة آل عمران:١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾[سورة الحجر:٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾[سورة الشورى:١٥].

والآيات كثيرة في هذا الباب تدل على وجوب الدعوة إما تصريحًا أو تضمينًا، ومن الأحاديث ما جاء عن عائشة ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(اؤمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**(١٤).

والشواهد المتكاثرة من آيات القرآن وأحاديث السنة النبوية فيها دلالة واضحة على تكليف المؤمنين بالدعوة إلى الله المقتضية معرفة قواعدها المنوطة بها والتي تأخذ حكمها؛ حيث لا يمكن أداؤها إلا بها، وينبغي معرفة أن ذلك يجري على أقسام الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، الندب، الكراهة، الحرمة، الإباحة، فالأدلة لجهة الدعوة وعلم الدعوة إلى الله تتنزل على كل تلك الأحكام جميعًا، وسيتضح ذلك فيما سيأتي:

(١٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١٣٩/٥)، برقم (٤٠٠٤)، وقال محققوه: "حسن لغيره".

أولًا: تعريف الأحكام التكليفية الخمسة:

الإيجاب: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل، على سبيل الاستعلاء"(١٥)، أو: "عبارةٌ عن طلب تفريغ الذمة"(١٦). وله عدة صيغ تدل على الوجوب، **ومن علاماته:** توعد الله بالعقاب لتاركه.

التحريم: يقابل الإيجاب، **وعلامته:** ورود الوعيد على فعله، ويدل على التحريم أمور، منها: النهي، والوعيد على الفعل، ولفظ التحريم.

الندب (الاستحباب): "اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك"(١٧)، **ومن علاماته:** الثواب على فعله دون العقاب على تركه، ويدل عليه الترغيب في الفعل، والأمر مع قرينة صارفة عن الوجوب، فعل النبي ﷺ دون إيجاب.

الكراهة: وهي: طلب الترك لا على سبيل الإلزام والحتم، **ومن علاماته:** أن يضع الشارع ثوابًا على الترك ولا يضع عقابًا على الفعل، ويدل له نهي الشارع عن الفعل مع قرينة صارفة عن التحريم. وقيل: "الكَرَاهة شرعًا: كونُ الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من ذلك الفعل، ويسمى مكروهًا"(١٨).

الإباحة: "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه(١٩)، **ومن علاماته:** رفع الإثم والثواب عن الفعل والترك، وروده بألفاظ مخصوصة مثل: الإذن، ورفع الجناح، وفعل النبي مع عدم القرينة على المرجحة لجانب الطلب.

---

(١٥) شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، (١/٢٣٤).

(١٦) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ٢٣٦).

(١٧) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/١٦٢).

(١٨) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ١٨١).

(١٩) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/١٦٧).

ثانيًا: علم الدعوة تجري عليه الأحكام التكليفية:

بالنظر في أدلة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أن القيام بذلك تكليف محتَّم على كل مسلم، كما تدل عليه الأدلة في ظاهرها المتبادر(٢٠).

ووجوبها منوط بالقدرة والاستطاعة مع طلب بذل الوسع والطاقة، مثلها كمثل الأحكام التكليفية الأخرى، والعلم بها يرتبط ارتباطا وثيقا، فهو أيضا مما يكلف الدعاة بتحصيله، بل مما تكلف به الأمة، ولكن ليست كل الأمة في ذلك على وزان واحد، ولكنها في مجموعها يجب عليها أن توجد العالم به الداعية في ضوئه على بصيرة وحكمة، وأفراد الأمة مخاطبون بذلك، كل بما يطيق، وفق منهج الاستطاعة والأولويات، ولذلك نقول: إن الدعوة وعلم الدعوة تكليف يتنزل على الأحكام الشرعية الخمسة، وسيتضح ذلك عند ذكر علاقة علم الدعوة بقواعد الأحكام، كما سيأتي.

المطلب الثاني: صلة علم الدعوة بقواعد الأحكام التكليفية

ذكر العلماء قواعد عديدة للأحكام التكليفية، سأذكر هنا جانبًا مما أرى أن له صلةً بعلم الدعوة إلى الله، على النحو الآتي:

أولًا: قواعد في الواجب:

١- قاعدة: الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب؛ وينطبق هذا على الأمر بالدعوة إلى الله في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي سردتها سابقًا، وغيرها، فظاهرها الوجوب.

وقد بيّن الفخر الرازي وجوب الدعوة من خلال قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[سورة آل عمران:١٠٤]، فقال: "في قوله: (منكم) قولان؛ أحدهما: أن (من) هاهنا ليست للتبعيض؛ لدليلين، الأول: أن الله تعالى

(٢٠) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٢٩/٤).

أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٠]، والثاني: هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه؛ فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض؛ كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[سورة الحج:٣٠]، ثم قالوا: إن ذلك وإن كان واجبًا على الكل إلا أنه متى قام به قومٌ سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة:٤١]، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾[سورة التوبة:٤٩]، فالأمر عام، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية، وزال التكليف عن الباقين"(٢١).

٢- **قاعدة: لا تكليف إلا بمقدور**؛ أي: أن الأمر وإن كان يقتضي الوجوب فهو منوط بالقدرة والاستطاعة، وهذا مما يدل له قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ} [سورة البقرة:٢٨٦]، وغيره من الآيات الواردة في نفس السياق، وهذا بالنسبة للدعوة يجعل كل إنسان مسؤولًا بقدر ما حصّل وحقق في نفسه من مقتضيات الدعوة إلى الله ووسائلها ومعارفها، فالوجوب يتعلق بالاستطاعة، ولا واجب مع العجز(٢٢).

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)**(٢٣).

---

(٢١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٣١٤/٨).

(٢٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، (٢٩٢/٢).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، برقم (١٣٣٧).

٣- قاعدة: الواجب كفائي وعيني؛ "**والعيني** هو: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر. **والكفائي** هو: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدّى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب"(٢٤).

وتتنزل هذه القاعدة على الدعوة إلى الله من حيث إن الدعوة إلى الله واجبة على الأمة، بدليل الأوامر العديدة بها في القرآن الكريم، وبدلالات أحاديث كثيرة تدل على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[سورة يوسف:١٠٨]، فقوله: (قل .. أنا ومن اتبعني) دليل على وجوب القيام بالدعوة على الأمة؛ إما بأشخاصهم كلهم، أو بإيجاد من يقوم بذلك منهم كتكليف كفائي في العموم؛ لأنهم أتباع النبي ﷺ، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٤]، فإنها واضحة في التكليف بالدعوة، فلام الأمر المقترن بالفعل المضارع في (ولتكن) صيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، وهو تكليف عمومي للأمة، فهو فرض على الكفاية "يختص -على الأقل- بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا، وما ينهون عنه منكرا"(٢٥).

٤ - قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به"(٢٦).

(٢٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٠٨).
(٢٥) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، (٤٢٣/١).
(٢٦) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (٤١٩/٢).

قال الرازي: "وما لا سبيل إلى أداء الواجب إلا به فهو واجب"(٢٧).

وفي باب الدعوة هناك أمور لا تتم الدعوة ولا يتسنى القيام بها إلا بتلك الأمور، فتكون واجبة بوجوبها على الكفاية أيضا، ويتخرج على هذا: وجوب العلم بأساليب ووسائل الدعوة في كل عصر ومصر بما يناسبه، وتهيئة الأجواء لقيام الدعاة بالدعوة؛ كتوفير النفقات، وإعداد الدعاة علميًا وتوفير الدعم اللازم لهم من كل الجوانب، حتى يتم واجب الدعوة في النفس أو الغير.

ومما يأتي في هذا الإطار من واجب الإعداد الدعوي: الإعداد الجيد العميق، كما يشير له قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٢]، أي: من بعضهم، وأشارت الآية إلى أنّ الأمر لا يتوقف على اختيار جماعة فقط، ولكن يجب أن يتبع الاختيار الإعداد الجيد، والتكوين الدقيق، والتفقه في الدين؛ فقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، وهذا معيار نجاح الداعية؛ فبجانب معرفته بمناهج وأساليب الدعوة ووسائلها، يجب عليه أن يكون ذا فقه وعلم بأحكام الشريعة الإسلامية، حتى يجمع بين فضائل العلم والفتوى والدعوة إلى الله – تعالى–.

ومما لا يتم الواجب إلا به في مجال الدعوة أيضًا: العلم والبصيرة بحقيقة ما يدعو إليه وبحقيقة ما ينهى عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه ... وهذا ظاهر؛ فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر في التمييز بينهما، ولا بد من العمل بحال المأمور وحال المنهي"(٢٨).

(٢٧) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، (١٠٢/٤).
(٢٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، (ص: ٣٩).

فلا بد من العلم بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولوازمها؛ فيكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بالحكم الشرعي للمأمور به أو المنهي عنه، وهل هو للوجوب، أو للنّدب، أو للتحريم، أو للكراهة، أو التخيير، هذا بجانب الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تعضد الحُكم وتوضحه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٨]، فيكون الداعية عالما بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه؛ لأنه قد يدعو إلى شيء يظنه واجبًا وهو في شرع الله غير واجب، فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنه محرما وهو في دين الله غير محرم، فيحرم على عباد الله ما أحل الله لهم.

وبهذا يتضح أن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شاملة لكل التكاليف؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومع أنه يجوز تولية كبير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها"(٢٩).

٤- قاعدة: **الواجب من حيث توقيته موسع ومضيق**؛ فأداء الواجب له وقت محدد لا يمكن تأخيره عنه، ويتفرع على هذا في باب الدعوة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا بعذر شرعي(٣٠).

فالبلاغ أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون له أثره الفعّال وقت احتياجه وتوفر دواعيه، وقد يكون في تأخيره عن وقت الحاجة فتنة، وهذا أمر يقدره الداعية فيقوم بالواجب في حينه، وله تطبيقات كثيرة في بيان كيفيات العبادات والمعاملات وإقامة الحدود.

(٢٩) السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص: ١٨، ١٩).

(٣٠) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي، (٤/٨٧).

ثانيًا: قواعد في المحرم: هناك جملة من قواعد المحرم المتعلقة بالدعوة، ومنها:

١- قاعدة: كل ما أدى إلى حرام فهو حرام؛ وهذا يمكن أن يتنزل على بعض الأساليب الدعوية الخاطئة المخالفة للشرع، أو إذا كان البيان الدعوي يؤدي إلى محظور فيكون محظورًا كذلك، ومن هذا ما يشير له قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[سورة الأنعام:١٠٨].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منَعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية ... وفي هذه الآية أيضًا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"(٣١).

"وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم -ولو كانت جائزة- تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر"(٣٢).

٢ - قاعدة: الفعل الواحد قد يكون واجبًا حرامًا، في عصرين، لأمتين؛ لاختلاف الحال في المصلحة والمفسدة؛ كقتل العاصي توبة له كان واجبًا عند بني إسرائيل، وحرام عندنا، وفي الزمن الواحد باعتبار شخصين؛ كإقامة الحدود واجبة على الأئمة، وحرام على العامة. وإذا أمكن أن يكون الفعل مصلحة ومفسدة باعتبار شخصين في زمن واحد، اتجه الاحتمال"(٣٣).

(٣١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦١/٧).
(٣٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: ٢٦٩).
(٣٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (٢٣٢٥/٥).

فالدعوة مثلًا: هي في نفسها واجبة، ولكنها قد تحرم إذا أدى القيام بها في وقت معين إلى منكر لا يحتمل، أو عُلم أن القيام بها في ظرف معين سيكون ضرره أكبر من نفعه، أو كما بينت الآية السابقة، وهذا التفصيل معلوم من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أقسام الدعوة.

ومما يأتي هنا: ما يذكره العلماء في القول في تأخير البيان؛ فلا يختلفُ العلماءُ أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ[٣٤]، أي: أن ذلك حرام، ولكن هذا البيان -أحيانًا- يحرم إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر أو ضرر لا يحتمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما"[٣٥].

(٣٤) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، (٤/١٤٠).
(٣٥) السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص: ١٢، ١٣).

٣ – قاعدة: الأصل في العبادات التحريم؛ وعلاقة هذه القاعدة بالدعوة هنا أن الدعوة في الأصل عبادة يتقرب بها إلى الله، وقد شرعت الوسائل والمقاصد الضابطة في باب الدعوة، بمعنى أنه لا بد من مشروعية الوسائل وعدم منافاة أو مناقضة المقاصد الشرعية الدعوية.

ولقد شَرع الإسلام الوسائل والأساليب التي تُحقِّق هَدف الدّعوة إلى الله، فيحرم ابتداع أساليب أو قواعد دعوية تخالف المنهج النبوي الصحيح أو تعود على الدعوة بالنقض، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، ولا يصح ابتداع مقاصد وأهدافًا دعوية تخالف منهج النبي ﷺ كذلك(٣٦).

ولما كانت الدعوة إلى الله –تعالى– من أجلّ العبادات فإنه لا بد فيها من توفر الشرطين الأساسين لصحتها وهما: الإخلاص، والمتابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –في حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–: "وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يُراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية، والأمور العملية العبادية"(٣٧).

وعليه فإنه "ينبغي على الداعية إلى الله تعالى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يلتزم بأوامر الإسلام ويتخذها زاداً يستعين به في دعوته وأمره ونهيه، وأن يتخذ من الرسول ﷺ وسيرته القدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[سورة الأحزاب: ٢١]"(٣٨).

(٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦٢٠/١١).
(٣٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٧١/٢٨).
(٣٨) المرجع السابق، (١٧٠/٢٨).

ثالثًا: قواعد في المندوب: من قواعد المندوب المتناسبة مع الدعوة ما يلي:

١- قاعدة: ما جاء في قاعدة فرض الكفاية(٣٩)؛ مثل: السلام من الجماعة يكفي أن يقوم به أحدهم لا على التعيين، فإذا سلم أحدهم سقط التسليم عن الباقين. ومثل ذلك أيضًا القيام بموعظة أو تعليم أمر أو نصح، ونحو ذلك من أمور الدعوة المندوبة يكفي أن يقوم بها واحد من الدعاة لا على التعيين.

٢- ومن قواعده أيضاً: التذكير بالمستحب مستحب، كالتذكير بالدعاء للميت.

رابعاً: قواعد في المكروه: إن بعض الأعمال قد تكره إذا تركها أولى مع عدم المنع المطلق، فقد توصف بعض الأعمال الدعوية بالكراهة إذا صاحبت أحوالًا قد تؤدي إلى إشكالات محتملة في زمان أو مكان، ولكنها غير مؤدية لما يكون حرامًا. ومن القواعد المتعلقة بها:

١- قاعدة: تكره الوسائل الدعوية إذا كان المقصد مكروها؛ وقد سبق الحديث عن ارتباط الوسائل بالمقاصد.

٢- قاعدة: كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه؛ ومن ذلك: المداومة على تعاطي المباحات إلى درجة الإسراف والمبالغة، فيظنها عوام الناس من المندوبات أو الواجبات، فيغالون في فعلها تأسيًا، فيؤدي ذلك إلى الوقوع في المكروهات أو المحرمات، وعليهم كذلك ألا يمتنعوا عنها كلية عن فعل بعض المباحات أو المندوبات، فيظنها عوام الناس من المحرمات(٤٠).

المطلب الثالث: صلة علم الدعوة بأدلة الأحكام

الدّلالة هي: "ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء؛ كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد؛ كمن يرى حركة

(٣٩) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٥٨٤/١).

(٤٠) قال بدر الدين الزركشي: "ولا يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه خلافا لمالك، ووافقه من أصحابنا أبو إسحاق المروزي فيما حكاه الدارمي في (الاستذكار) أنه قال: لا أحب أن يداوم الإمام على مثل: أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه"، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٨٨/١).

إنسان فيعلم أنه حيّ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سورة سبأ:١٤]. وأصل الدّلالة مصدر كالكتابة والإمارة، **والدّالّ**: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدّالّ والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره"(٤١).

وأما الدليل في اصطلاح الأصوليين فهو: "ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفة معناها واحد"(٤٢). وقد "ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها"(٤٣)، وهناك عدد من الأدلة المختلف فيها، وهي: المصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والعرف، والاستصحاب والاستحسان.

أولًا: صلة علم الدعوة بأدلة الأحكام المتفق عليها:

الأدلة المتفق عليها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس(٤٤)، ولكنا سنأخذ بالقول الأول في هذا البحث، وسنقتصر من الأدلة المتفق عليها على الكتاب والسنة فقط؛ باعتبار أن الإجماع قائم عليهما أصلا، فلا إجماع إلا قائم على نص، والإجماع يصيره حجة لا تقبل تأويلا غير المجمع عليه(٤٥).

(١، ٢) القرآن الكريم والسنة النبوية: هما مصدر الدعوة في الاستدلال لأحكامها وقضاياها الكلية والجزئية، فمدار الدلالة والاستدلال في كل جوانب الدعوة وقضاياها على الكتاب والسنة.

---

(٤١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص: ٣١٦، ٣١٧).

(٤٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٢٠).

(٤٣) المرجع السابق، (ص: ٢١).

(٤٤) المرجع السابق، (ص: ٢٠).

(٤٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، (ص: ١٢٩).

وقد جاء في القرآن ما يدل على مصدرية القرآن في الدعوة؛ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢﴾ [سورة إبراهيم:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩﴾ [سورة الإسراء:٩]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ٢٣﴾ [سورة الزمر:٢٣]. والآيات في هذا كثيرة.

فالقرآن هو المصدر الأول للدعوة، ومنه تستمد منهجها وما يتصل بذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [سورة الفرقان:٥٢]، "(وجاهدهم به) يعني: القرآن، قاله ابن عباس"(٤٦)، والمراد هنا: "جهاد باللسان: وهو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها بالدعوة إلى الله، وتعليم شرعه، وهذا القسم أعظم وأفضل أقسام الجهاد في سبيل الله، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل وأتباعهم"(٤٧).

ومثل هذا الاتصال الوثيق بين الدعوة والقرآن الكريم كذلك هو الاتصال بين الدعوة إلى الله والسنة النبوية الصحيحة، فهي أيضًا المصدر الثاني الأساس للدعوة في كل قضاياها الكلية والجزئية، وقد جاء الربط بين الكتاب والسنة كذلك عن النبي ﷺ كثيرًا، كما ورد في القرآن الحث على اتباع النبي ﷺ في كل شؤونه، بَلْهَ عن منهجه وسلوكه الدعوي، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [سورة الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ

(٤٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١٠٦/٦).
(٤٧) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، (٥٦١/١).

فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ [سورة آل عمران:٣١-٣٢]، وقال: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ [سورة يوسف:١٠٨]. قال القرطبي: "أي: قل يا محمد: هذه طريقي وسنتي ومنهاجي، قاله ابن زيد. وقال الربيع: دعوتي، وقال مقاتل: ديني، والمعنى واحد، أي: الذي أنا عليه وأدعو إليه يؤدي إلى الجنة"(٤٨).

وقال ﷺ: (**بلّغوا عني ولو آية**)(٤٩)، وهذه الألفاظ (بلّغ) (ادع) (بلّغوا)، أوامر صريحة، وإطلاقات شاملة، والأصل في الأمر الوجوب، فهي توجب الدعوة على كل مسلم ومسلمة، كُلاً في حدود وسعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالدعوة إلى الله واجبة على كل من اتبعه (أي: الرسول) وهم أمته، يدعون إلى الله كما دعا إلى الله"(٥٠).

(٣) **الإجماع**: وهو: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني(٥١).

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع والدعوة، فيجب اتباعه؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ)(٥٢). أي: أن الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ لأن الله قد استجاب لنبيه هذه الدعوة.

ثم إن إجماع علماء الأمة كذلك دلالة قاطعة على ما أجمعوا عليه، يقول ابن تيمية: "وقد قال الأئمة: إن أولي الأمر صنفان: العلماء والأمراء. وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين، كل منهم يطاع فيما إليه من

---

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٧٤/٩).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧٠/٤)، برقم: (٣٤٦١).

(٥٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٦٥/١٥).

(٥١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، (ص: ٧٤).

(٥٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة في خبر عرفجة فيه، (٤٢٨/٣)، الحديث رقم: (٣٤٦٩)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٦٧٧/١).

الأمر. كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث، والإخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها. وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة؛ فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، وإن تنازعوا فالمرد إلى الكتاب والسنة"(٥٣).

وهذا ينطبق على كل أمر تجتمع عليه الأمة أو العلماء، ومن ذلك أمر الدعوة إلى الله، يقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥]، "أي: يخرج عن إجماع المسلمين"(٥٤). وقال ابن كثير: "وقوله: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك"(٥٥).

(٤) **القياس**: وهو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع(٥٦).

(٥٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/٢٥٠).
(٥٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، (١/٥٤٠).
(٥٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/٣٦٥).
(٥٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، (ص: ١٤٢).

وهو المصدر الرابع من مصادر الدعوة، والقياس علاقته وثيقة بالدعوة موضوعا ومنهجا ووسائل وأساليب، ودعاة ومدعوين، والإحاطة بكافة مسائله أمر يصعب حصره، ولكننا سنضرب أمثلة لتطبيقات القياس عند استعمال المنهج العقلي. وللقياس باعتبارها منهجًا عقليًا فوائد دعوية مهمة، منها:

١. اعتماده على الاستنتاجات العقلية

٢. عمق تأثيره في المدعوين.

٣. إفحام الخصم المعاند.

٤. فيه الحث على التدبر والتفكر والاعتبار.

مواطن استعمال القياس العقلي:

١. في مواطن إنكار المدعوين.

٢. مع المعتدِّين بعقولهم وأفكارهم من المدعوين.

٣. مع المنصفين من الناس.

٤. مع المتأثرين بالشبهات(٥٧).

ثانيًا: صلة علم الدعوة بأدلة الأحكام المختلف عليها:

ذكرت سابقًا أن أدلة الأحكام قسمان: متفق عليها ومختلف فيها، وقد تم تناول الأدلة المتفق عليها، أما الأدلة المختلف فيها فلم يتفق الجمهور على الاستدلال بها، ومن العلماء من استدل بها، وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا(٥٨).

(٥٧) أصول الدعوة ومناهجها دراسة تأصيلية تحليلية، رمضان محمد مطارد، وآخرون، (ص: ٢٧٩، ٢٨٠).

(٥٨) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٢٢).

(١) **الاستحسان**: وهو: "الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول"[٥٩].

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة بالاستحسان، وخالف في ذلك الشافعية فلم يقولوا به، وعند التحقيق نجد أن إنكار الشافعية إنما كان على الاستحسان بمجرد الهوى والتشهي والتلذذ دون دليل، فالخلاف لفظي.

قال ابن قدامة: "القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله: وهو: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه. وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[٦٠].

"والاستحسان أنواع: استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالقياس الخفي"[٦١].

وبناء على ما تقدم فالدعوة لها علاقة وطيدة بالاستحسان، من حيث: النظر في المسائل التي علق فيها الشارع النظر إلى عرف الناس ومصلحتهم؛ فإنها لا تتغير بتغير الأحوال.

فكثير من النوازل تبنى أحكامها على فقه الاستحسان وقواعد المصالح، ومبادئ التيسير ورفع الحرج، ومنها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وغيرها من القواعد التي تبنى عليها جملة من الأحكام الدعوية، ومن تطبيقاتها: توسعة صحن المطاف، والمسعى، وبناء أحواض الجمرات[٦٢].

---

(٥٩) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، علي النملة، (٩٩٢/٣).

(٦٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، (٤٧٣/١).

(٦١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، (ص: ٢٨٨).

(٦٢) ينظر: الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: توسعة صحن مطاف الحرم المكي، أحمد الربابعة، (ص: ٣٢٧).

وكذلك الحج بالترخيص؛ فأحوال الناس قد تغيرت مع وفرة وسائل المواصلات وسهولة التنقل والترحال، فتدفقت الأعداد التي يضيق بها المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، فسنت أنظمة لإيجاد نوع من التنظيم خدمة لضيوف الرحمن(٦٣).

(٢) **المصلحة المرسلة**: وهي في اصطلاح الأصوليين: "المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"(٦٤).

قال إمام الحرمين: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعلق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول"(٦٥).

والدعوة إلى الله هي في نفسها من أعظم المصالح التي تحقق مصالح متكاثرة لدين الله ولعباده، من حيث: إنها بيان لما قد يخفى على البعض، أو تعليم لما يحتاجه، أو إرشاد إلى الأمر الأفضل له ولغيره. واعتماد المصلحة في أمر الدعوة واضحة وأدلتها كثيرة، والدين يراعي مصلحة الناس في دينهم ودنياهم، وهذا مما لا يخفى، وهو من مقاصد الدعوة إلى الله.

و"قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصًّا من الوحي"(٦٦).

ويتبع هذا: المصالح المرسلة في الوسائل والأساليب الدعوية التي تناسب الزمان والمكان والمستجدات الدعوية بنفس الضوابط.

---

(٦٣) ينظر: أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة: دراسة أصولية تطبيقية، إيمان بنت سالم قبوس، (ص: ٢٧٥٢).

(٦٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٨٤).

(٦٥) تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (١٦١/٧).

(٦٦) المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، (ص: ٢١).

وكثير من النوازل الدعوية نجد معالجاتها في فقه الاستصلاح ومراعاة المآل والأحوال؛ كالتعامل مع المخالف، وقصر الموعظة وعدم الإطالة فيها، وكف الداعية عن بعض المباح المشابه للمحظور -ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم-؛ لئلا يقتدي به من لا يعرفه(٦٧).

ومراعاة فقه الأولويات الدعوية من أهم الأمور التي ينبغي على الداعية مراعاتها، فيقدم ما قدمه الله ورسوله في الدعوة، ويؤخر ما أخَّره الله ورسوله.

(٣) **الاستصحاب**: وهو: "الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال"، أو هو: "جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره"(٦٨).

وتنزيل الاستحسان في علم الدعوة هو أن نستصحب الأحكام الدعوية الثابتة عن النبي ﷺ وعن السلف المقتدى بهم مع عدم إغفال المصلحة الدعوية، في إطار الضوابط التي أشرت إليها سابقًا. وليس من فقه الدعوة استصحاب واقع الحال كيفما اتفق، وإنما استصحاب الحال الصالحة التي تتوخاها الدعوة.

وكثير من قضايا فقه الأقليات المسلمة اليوم ينتظمها الاستصحاب، وكثير من القواعد التي نسجها العلماء بناء على الاستصحاب يمكن أن يوظفها الداعية في دعوته، ومنها:

١- اليقين لا يزول بالشك.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣- الأصل براءة الذمة.

٤- الأصل في الصفات العارضة العدم.

٥- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

٦- الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(٦٧) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١٩٨/٢).

(٦٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٩١).

٧- الأصل في الأبضاع التحريم.

(٤) **العُرف**: وهو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(٦٩).

وصلة العُرف بعلم الدعوة من جهة أن على الدعاة أن يحترموا العرف والعادة العامة إذا كانت مما لا يخالف الشرع، وأيضًا عليهم اتباع العرف الدعوي العملي المستند للشرع كذلك.

و"ينقسم العرف من حيث اعتباره في الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما قام الدليل الشرعي على اعتباره؛ كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة، فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

ب- ما قام الدليل الشرعي على نفيه؛ كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

ج- ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه؛ وهذا هو موضع نظر الفقهاء، وقد ذهب الفقهاء إلى اعتباره ومراعاته، وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم، وقد قام الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [سورة الطلاق:٧]"(٧٠).

ومجال العرف في الدعوة واسع بسعة لفظ العرف والمعروف، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [سورة التوبة:٧١]، **والمعروف**: "اسم جامع لكل ما عرف حسنه، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة،

(٦٩) المرجع السابق، (٢٦٤/١).

(٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥٧/٣٠).

وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم. **والْمُنْكَر**: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة"(٧١).

والدعوة غايتها إصلاح الناس من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوسعة عليهم في إقرار الأعراف الصالحة، وإنكار الأعراف والتقاليد الفاسدة. واعتبار الأعراف السليمة غير المجافية للحق مما يظهر سماحة الإسلام وعالميته ومرونته واستيعابه للزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

كما يؤكد واقعية الدعوة الإسلامية ويسرها ووضوحها ومسايرتها للفطرة، وعلى الداعية معرفة الناس وعوائدهم، فهو "أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي عليه أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"(٧٢).

(٥) مذهب الصحابي: "والصحابي: هو كل من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات عليه، ولو تخللت ردة"(٧٣).

إن معرفة مناقب الصحابة وسيرهم -وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون- يعد من مصادر الدعوة؛ فهم من شاهدوا الوحي والتنزيل، وهم أكثر علمًا وفقهًا، ففتاواهم وخطبهم ومواعظهم تعتبر زادًا للداعية، وهم من خير القرون، وهم من نقلوا لنا القرآن والسنة وسائر علوم الشريعة.

(٧١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: ٣٤٤).
(٧٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية، (١١٣/٦).
(٧٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر) ابن إمام الكاملية، (٢٤٨/١).

فعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرباض بن سارية ﷺ، قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإنْ عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد**)(٧٤).

(٦) **شرع من قبلنا**: قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ [سورة الشورى:١٣].

وبالنظر في القرآن الكريم نجد أنه قد ذكر تجارب دعوية كثيرة عن الرسل الكرام وغيرهم، وما جاء ذكرها في القرآن الكريم إلا ليستفاد منها في المنهجية والعمل، وغني عن الذكر هنا التطرق إلى القضايا التي استهدفتها دعوة الرسل ووسائلهم وكل ما هو في صلب تجاربهم الدعوية الناجحة من قضايا، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾ [سورة المائدة:٤٨]، "فتفسير قوله: (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس ... ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد، وأما الشرائع فمختلفة في

(٧٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٦٧/٢٨)، وقال محققوه: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن".

الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة"(٧٥).

إن اطلاع الداعي على ما أقره القرآن الكريم وما نسخه من شرع ما قبلنا يعينه على الكشف عن محاسن هذا الدين، والكشف عن وحدة الرسالات في أصل الدين واختلاف الشرائع، واتفاق الأديان والشرائع جميعها في قضايا الأخلاق والقيم وغيرها، كما أن معرفته بأوصاف أهل الكتاب وسماتهم ومنهاجهم في التفكير يعينه على اتخاذ أساليب الجدال والمناظرة والحوار المناسبة، كما أن ما كشفه القرآن الكريم والسنة من انحرافاتهم فيه دروس دعوية لنا حتى لا نقع فيما وقعوا فيه من المخالفات.

(٧٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١١٧/٣).

المبحث الثالث

معالم علم أصول فقه الدعوة فيما يتعلق بكيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام والقضايا الدعوية

استخراج الدلالة من النص الشرعي له قواعد تذكر في باب الاستدلال من علم أصول الفقه، وذلك يكون عن طريق اللفظ أو عن طرق أخرى، وقد يكون النص واضحًا بحيث لا يحتاج إلى كثير عمل لاستخراج دلالاته، وأحيانا يحتاج إلى نظر وتدقيق، وسأبين هنا بعض وجوه الاستدلال على جهة العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو بالعبارة أو الإشارة أو الأمر أو النهي.

المطلب الأول: دلالة العام والخاص على الأحكام والقضايا الدعوية

العام: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"(٧٦).

والنصوص الآمرة والناهية في قضايا الدعوة كثيرة، ويتنزل عليها هذا التوصيف للعام، فمنها ما هو عام لم يجر عليه تخصيص، وبالتالي يبقى على العموم، فمثلا قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[سورة النحل:١٢٥]، أمر عام بأن عليه أن يدعو كل الناس، والذي دل على عمومه هو حذف المفعول، وهي قاعدة في إرادة التعميم، ولكونه بعث إلى الناس كافة، وسبيل الله هو الإسلام(٧٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[سورة آل عمران:١٠٤]، فالخير لفظ مفرد معرف بـ(ال)، وهو من صيغ العموم حيث يقتضي دخول كل ما هو خير للناس، و"الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان؛ أحدهما: الترغيب

(٧٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (ص: ١٨٠).

(٧٧) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، (٢٤٢/٣).

في فعل ما ينبغي وهو بالمعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر، فذكر الجنس أولا ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان"(٧٨).

و"**الخَير**: هو جِماع الفَضائل والمكارم، واسم شامل لصِفات الكَمال المشتملة على محاسِن الخِلال وفضائل الأعمال". وكذلك المعروف والمنكر فيهما عموم، **ف"المعروف**: اسم جامع لكلّ ما عُرف من طاعة الله والتَّقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلّ ما نَدب إليه الشّرع أو نهى عنه، من المحسنات والمقبحات"(٧٩).

"فأما الخير، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه الإسلام، قاله مقاتل. والثاني: العمل بطاعة الله ... وأما المعروف فهو: ما يعرف كل عاقل صوابه، وضده المنكر، وقيل: المعروف ها هنا: طاعة الله، والمنكر: معصيته"(٨٠).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٤]، الأمر هنا عام للأمة بإيجاد من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ ليؤدي عنهم الكفاية في هذا الأمر، فالأمر هنا وإن كان من العام المخصوص للقيام بالأمر، إلا أنه عام من حيث توجه الخطاب الكفائي الأساس، ثم إنه يعم من جهة أن البعض المخصوص غير معين(٨١).

وقد جاء في تفسير المنار بيان للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ ملخصه في الآتي:

- الأمر عام ويدل على العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر:١-٣]، فإن التواصي هو الأمر والنهي، وقوله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ

(٧٨) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٣١٥/٨).
(٧٩) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا، (٤٤٦/٩).
(٨٠) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٣١٢/١).
(٨١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٤٠٤/٢).

وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [سورة المائدة:٧٨-٧٩]، وما قص الله تعالى علينا شيئًا من أخبار الأمم السالفة إلا لنعتبر به.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)(٨٢). فلفظ (منكرًا) عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط.

- **الاعتراض** الذي يرد على القول بالعموم وهو أنه يشترط فيمن يأمر وينهى أن يكون عالما بالمعروف الذي يأمر به والمنكر الذي ينهى عنه، وفي الناس جاهلون لا يعرفون الأحكام، **جوابه**: أن هذا الكلام لا ينطبق على ما يجب أن يكون عليه المسلم من العلم؛ فإن المفروض الذي ينبغي أن يحمل عليه خطاب التنزيل هو أن المسلم لا يجهل ما يجب عليه، وهو مأمور بالعلم والتفرقة بين المعروف والمنكر.
- الدعوة إلى الخير والأمر والنهي لها مرتبتان؛ **فالمرتبة الأولى**: هي دعوة هذه الأمة سائر الأمم إلى الخير وأن يشاركوهم فيما هم عليه من النور والهدى، وهذا مطلوب منا بحكم جعلنا أمة وسطا وشهداء على الناس، والمرتبة الثانية: الدعوة الداخلية بين أفراد الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من المرتبتين تقتضي متطلبات مناسبة.
- أن الدعوة إلى الخير وظيفة الأمة إما استقلالا يقوم بها كل فرد في الأمة، أو أنه يشارك في إيجاد من يقوم بذلك بكفاءة، فلا يخرج الأمر عن العموم.
- الدعوة والأمر والنهي هي دعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الخير، فأمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر، والعموم فيها ظاهر، وله طريقان؛ **أحدهما**: الدعوة العامة الكلية، وإنما يقوم على هذا الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار الأحكام وحكمة الدين وفقهه، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٦٩/١)، برقم: (٧٨).

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [سورة التوبة:١٢٢]. **والطريق الثاني**: الدعوة الخاصة، وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، ويستوي فيه العالم والجاهل، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره(٨٣).

وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه:٤٤]، يؤخذ منه: "أن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق واللين، لا بالقسوة والشدة والعنف"(٨٤)، والآية عامة في الأسلوب الدعوي.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[سورة الحج:٣٠]، فـ"(من) في هذه الآية بيانية. والمعنى: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، أي: عبادتها، والرجس القذر الذي تعافه النفوس. وفي هذه الآية الكريمة الأمر باجتناب عبادة الأوثان، ويدخل في حكمها ومعناها عبادة كل معبود من دون الله كائنًا من كان"(٨٥).

دلالة الخاص:

وألفاظ وطرق التخصيص معلومة، فإذا جاء مخصص في حكم من الأحكام قصرنا ذلك الحكم على من خص به، فمثلا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[سورة آل عمران:٩٧] هنا الأمر عام في الجملة الأولى، ثم قصره على المستطيع في الجملة الثانية بقصر متصل في نفس الآية. وعليه فلا يصح الإنكار العام على من لم يحج، ولكن يكون الإنكار على المتقاعس مع الاستطاعة، مثلا.

(٨٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٤/٢٣، ٢٤).
(٨٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، (٤/١٥).
(٨٥) المرجع السابق، (٥/٧٥٠).

وهكذا تسري دلالة التخصيص في كل الأحكام التي تخص الدعوة إلى الله؛ كمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[سورة العنكبوت:٤٦]، نهي عام عن جدال أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، المعنى: "لا تجادلوا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا تناقشوهم في شأنٍ من شؤون الدين، والدعوة إلى الإيمان إلا بالخصلة التي هي أحسن"(٨٦).

فعلى الداعي أن يعرف الأحكام العامة والمخصوصة حتى لا تختلط عليه الأمور، فيحمل الناس أو بعضهم على ما لم يكلَّفوا به.

المطلب الثاني: دلالة المطلق والمقيد على الأحكام والقضايا الدعوية

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة المطلق كالعام في تناوله لأفراده، ولكنه على البدل(٨٧)، كما أن دلالة المطلق على أفراده ضمنية(٨٨)، فهي ليست ظاهرة فيهم فردًا فردًا كدلالة العام في أفراده.

ولذلك عرفوا **المطلق** بأنه: الفرد الشائع في جنسه، أي: أن المطلق يتناول فردًا غير معين، أو أنه: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد(٨٩). نحو: لفظ (رجال)، و(كتب)، و(رقبة)، و(درهم)، فهذه ألفاظ موضوعة للدلالة على أفراد أو فرد شائع في جنسه.

والمطلق يجب العمل به على إطلاقه ما لم يدل الدليل على تقييده بقيد، فإن وُجد الدليل كان صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا للمراد منه.

(٨٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجموعة من العلماء، (١/٨).
(٨٧) المطلق والمقيد، الصاعدي، (ص: ١٥٥).
(٨٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، (١/١٢٠).
(٨٩) المطلق والمقيد، الصاعدي، (ص: ١١٧، ١١٨).

وأما **المقيد** فقد عرفوه بأنه: "اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه، أو أنه: اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها"(٩٠)، أو هو: "ما تناول معيَّنًا، أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه"؛ نحو: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [سورة النساء:٩٢]، [سورة المجادلة:٤]، وغيره. وتتفاوت مراتب المقيد بقلَّة القيود وكثرتها(٩١).

ومن أمثلة المطلق الذي ورد تقييده بالنصوص، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣]. فـ(أمهات الزوجات)، و(وحلائل الأبناء) لفظان مطلقان يعمل بهما على إطلاقهما حتى يقوم الدليل على التقييد. فتحرم زوجة الابن تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد طالما لم يرد دليل على التقييد، وتحرم أم الزوجة تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد على البنت، ولو لم يحصل دخول.

وقوله تعالى: ﴿۞وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [سورة النساء:١٢]. وقيدت (الوصية) بثلاثة قيود؛ **الأول**: عدم الضرر، ودليله قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [سورة النساء:١٢]. **الثاني**: أن لا تزيد على الثلث، ودليل هذا قوله ﷺ: (**الثلث، والثلث كثير**)(٩٢). **الثالث**: أن لا تكون لوارث.

(٩٠) المرجع السابق، (ص: ١٢٣).
(٩١) شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر بن زيد المقدسي، (١١/٣).
(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٣/٤)، برقم:

ومما يمكن جريان الإطلاق والتقييد فيه من أحكام الدعوة، قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[سورة المائدة:٦٧]، وقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [سورة النحل:١٢٥]، وقوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [سورة البقرة:٨٣]، فالقول الحسن ما هو من قبيل مكارم الأخلاق مطلقًا، وقالوا بإطلاق لفظ (الناس)، قال القرطبي: "وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه طلقا مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفية"(٩٣). ومنه قوله ﷺ: **(بلغوا عني ولو آية)**(٩٤).

فقوله: (بلّغ)، و(ادع) و(بلّغوا)، أوامر صريحة، وإطلاقات شاملة، والأصل في الأمر الوجوب، وفي الإطلاق عدم القيد حتى يثبت دليل التقييد، فيحمل المطلق على المقيد. ومنه ما جاء عن النبي ﷺ من قوله: **(مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**(٩٥). حيث قُيِّد تغيير المنكر بالاستطاعة.

وكل ما يطلبه الداعية من المدعوين مقيد بالاستطاعة، وبذلك يندرج تحته كثير من التطبيقات، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: **(دعوني ما تركتكم، إنما هلك من**

(٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣)، برقم: (١٦٢٨).

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٦/٢).

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٢٧٥/٣)، برقم: (٣٤٦١).

(٩٥) تقدم تخريجه قريبا.

كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٩٦].

والقرآن الكريم فيه إطلاقات كثيرة مقيدة متعلقة بالدعوة، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [سورة النحل:١٢٥]، فقيد الموعظة بـ(الحسنة)، وقيد المجادلة بـ(التي هي أحسن)، "هدتنا الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها إلى أن من الموعظة ما هو حسن، وهو الذي تكون به الدعوة، ومنها ما هو ليس بحسن فيتجنب. وبينت مواعظ القرآن، ومواعظ النبي ﷺ ذلك الحسن. فعلينا أن نلتزمه؛ لأنه هو الذي تبلغ به الموعظة غايتها، وتثمر بإذن الله ثمرتها. وعلينا أن نجتنب كل ما خالفه مما يعدم ثمرة الموعظة؛ كتعقيد ألفاظها، أو يقلبها إلى ضد المقصود منها؛ كذكر الآثار الواهية التي فيها أعظم الجزاء على أقل الأعمال"[٩٧]، فـ"الذين عندهم غفلة وإعراض واشتغال بأمور صادَّة عن الحق، فهؤلاء مع هذا التعليم يدعون بالموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب؛ لأن النفوس لا تلتفت إلى منافعها، ولا تترك أغراضها الصادَّة لها عن الحق علمًا وعملًا إلا مع البيان لها أن ترغب وترهب بذكر ما يترتب على الحق من المنافع وعلى الباطل من المضار، والموازنة بين الأمور النافعة والضارة ... والمعارضون أو المعاندون المكابرون، المتصدون لمقاومة الحق ونصرة الباطل، فهؤلاء لا بد أن يسلك معهم طريق المجادلة بالتي هي أحسن، بحسب ما يليق بالمجادِل والمجادَل وبتلك المقالة وما يقترن بها"[٩٨].

فالمطلق والمقيد متعلقان ببعضهما في مواضع كثيرة من دلالة النصوص والأحكام، فقد يحمل المطلق على المقيد وقد لا يحمل، وقد يجتمعان في موضع وقد ينفصلان في الموضع، وفي ذلك تقسيمات وتفصيلات ذكرها

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩٤/٩)، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٣)، برقم (١١٣٣٧).
(٩٧) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ابن باديس، (ص: ٣٢٤).
(٩٨) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، (ص: ٣٥٤).

العلماء في مواضعها[٩٩]، وارتباطهما في باب الدعوة يتجه إلى أنه مزيد من البيان، وهو ما ينبغي على الداعية أن يفهمه في نصوص الكتاب والسنة، والمطلق والمقيد يشبهان العام والخاص، ومعرفة ذلك ضروري لإجراء أحكام الدعوة.

المطلب الثالث: دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء الأحكام والقضايا الدعوية

الألفاظ تستفاد منها المعاني والأحكام إما من طريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء، فدلالة العبارة أي: **عبارة النص**، والمراد بها: "صيغته المكونة من مفرداته وجمله، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرًا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص. **فدلالة العبارة** إذن: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها، سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا"[١٠٠].

وما ذكرته سابقًا من أدلة فعبارتها تدل على المعاني والأحكام بعبارة النص؛ لظهورها من خلال الألفاظ.

ودلالة الإشارة هي إشارة النص، والمراد بها: ما يفهم من إشارة النص من المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، وقد يكون وجه التلازم ظاهرا، وقد يكون خفيا[١٠١].

(٩٩) ينظر: المطلق والمقيد، الصاعدي، (ص: ١٦٩).
(١٠٠) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٤٤).
(١٠١) نفس المرجع والصفحة.

فدلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم، ولكنه لازم للمقصود؛ مثل: دلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنباً، أي: إذا دخل وقت الفجر وهو لم يغتسل بسبب ضيق الوقت عن ذلك(١٠٢).

ودلالة الاقتضاء هي: ما يفهم من اقتضاء النص للمعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه(١٠٣).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يوسف:٨٢]، والمراد أهلها، أي: اسأل أهل القرية، وأهل العير، وقيل القرية نفسها؛ قيل: لأنه نبي يمكن أن تكلمه القرية ذاتها(١٠٤).

ومن هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٤]، "وتقدير الكلام: ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، فهاهنا فريضتان؛ إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة"(١٠٥).

(١٠٢) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي، (١٠٥٨/٣).
(١٠٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٥٠).
(١٠٤) فتح القدير، الشوكاني، (٥٥/٣).
(١٠٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا، (٣٠/٤).

ومن هذا: ما ورد من أثر عن النبي ﷺ قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)(١٠٦). قال القرطبي: "أي: إثمهما"(١٠٧)، فذات الخطأ والنسيان لا يرتفعان بذاتهما بدليل وقوعهما؛ ولكن لا بد من تقدير محذوف تتوقف عليه استقامة اللفظ، وهو المؤاخذة أو الإثم(١٠٨).

المطلب الرابع: دلالة الأمر والنهي على الأحكام والقضايا الدعوية

تقدم الحديث في أقسام الحكم التكليفي عن بعض قواعد الأمر والنهي المتعلقة بالأحكام والقضايا الدعوية، وفي هذا الحيز مزيد بيانٍ لدلالة الأمر والنهي، مع الأمثلة.

فمن المعلوم أن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك، ودلالة النهي حقيقة في النهي المطلق المجرد عن القرائن، وموجبها الأصلي أنها للتحريم، أي: لطلب الترك طلبًا جازمًا، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة تدل على عدم التحريم(١٠٩).

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من الأوامر والنواهي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [سورة النحل:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [سورة آل عمران:١٠٤]، وغيرهما، فيها أوامر واضحة بالدعوة إلى الله -تعالى- وقيام الأمة المسلمة بذلك، مما يجعل الدعوة إلى الله واجبة على الأمة، كما تبين سابقًا في أقسام الحكم التكليفي.

---

(١٠٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠١/٣)، رقم: (٢٠٤٥)، قال الألباني: (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٦٥٩/١).

(١٠٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤٣٢/٣).

(١٠٨) ينظر: المطلق والمقيد، الصاعدي، (ص: ٣٢٢).

(١٠٩) ينظر: المطلق والمقيد، الصاعدي، (ص: ١٠٤).

ومن هدايات هذه الآية: "وجوب وجود طائفة من أمة الإسلام تدعو الأمم والشعوب إلى الإسلام وتعرضه عليهم وتقاتلهم إن قاتلوها عليه، ووجوب وجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مدن وقرى المسلمين"(١١٠).

وقال الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ....﴾: "هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء؛ أولها: الدعوة إلى الخير، ثم الأمر بالمعروف، ثم النهي عن المنكر، ولأجل العطف يجب كون هذه الثلاثة متغايرة"(١١١).

وهناك نواهٍ واضحة ظاهرة جدير بالداعية التحذير منها؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، فقد حرّمت الآية تحريمًا عامًا شاملًا لكل أحد جملة من المحرمات؛ من المآكل والمشارب والأقوال والأفعال، والفواحش؛ الظاهر منها والخفي، أو المتعلق منها بالظاهر، والمتعلق بالقلب والباطن. والنهي عن قربان الفواحش أبْلغ من النهي عن مجرد فعلها؛ فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها(١١٢).

وكثيرا ما تقترن الأوامر والنواهي في سياق واحد، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ

(١١٠) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، (١/٣٥٨).
(١١١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٨/٣١٥).
(١١٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: ٢٧٩).

بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٢-٣٧]، فقد حوت الآيات جملة من المأمورات وجملة من المنهيات، ومما نهى الله عنه في صدر الآيات الزنى، والنهي "عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه. ووصف الله الزنى وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد"(١١٣).

ومن فقه أصول الدعوة في باب النهي: أن النَّهي عن الفعل نهي عن جميع الوسائل الموصلة إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة المائدة:٣٥]، فقوله: (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) "أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له، وذلك بأداء فرائضه القلبية؛ كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلاة، ونحوها من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه، والبدن، والنصح لعباد الله، فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله. ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ويستجيب الله له الدعاء. ثم خص من العبادات المقربة إليه، الجهاد في سبيله، وهو: بذل الجهد في قتال الكافرين بالمال، والنفس، والرأي، واللسان، والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد؛ لأن هذا النوع من أجلّ الطاعات وأفضل القربات"(١١٤). و"لا يُتقربُ إلى الله تعالى إلاَّ بأنواع المصالح والخيور، ولا يُتقربُ إلى الله بشيءٍ من أنواع المفاسدِ والشرور"(١١٥).

(١١٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: ٢٣٠).
(١١٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: ٢٣٠).
(١١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/١٣٢).

وهذا من المعلوم بالضرورة في فقه أصول الدعوة، أن منهج الدَّعوة الإسلامية –ومنه باب الأمر والنهي– منهج رباني، وقد جاء مفصَّلًا في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولا مجال فيه لاجتهاد مجتهد، والوسائل والأساليب الدعوية جاءت في صورة قواعد وقضايا كلية وأسس عامة قابلة للاجتهاد؛ لكي يتَّخذ المسلمون من الوسائل والأساليب لتوضيح منهج الإسلام وقضاياه، بما يتلاءم وحاجة العصر وظروفه ومتغيراته.

والخلاصة: أن "صيغة الأمر تدل على الإيجاب، وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعًا، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقًا"(١١٦).

(١١٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ١٣).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في ثنايا البحث ومضامينه، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

١- أصول فقه الدعوة هو: العلم بالأسس والقواعد المتصلة بالدعوة إلى الله وفهم أحكامها، من حيث الاستدلال لها وبنائها على أدلة الأحكام التَّكليفية وقواعدها ذات الصلة.

٢- العلوم الشرعية تتصل ببعضها اتصالا وثيقا بحيث لا يستغني علم منها عن العلوم الشرعية الأخرى، وهي تتصل بعلم الدعوة إلى الله باعتباره من العلوم الشرعية الضرورية للمسلم المكلف، وباعتبار أن الدعوة إلى الله تقتضي معرفة القدر الكافي من العلوم الشرعية؛ لتؤدَّى على الوجه المطلوب شرعا.

٣- مواضيع الدعوة وقضاياها هي نفسها مواضيع الدين الإسلامي: العقائد والأخلاق والتشريعات وتفريعاتها، وما يتعلق بأحكامها التكليفية.

٤- العمل الدعوي له مجالان أساسان؛ هما: الدعوة إلى دخول الإسلام، والدعوة داخل أمة الإسلام.

٥- مسائل الأحكام التكليفية كثيرة، ومنها الدعوة إلى الله، فهي من التكاليف التي كلف الله بها عباده المؤمنين، كما يتضح من الأدلة الشرعية المتكاثرة على ذلك.

٦- وجوب الدعوة منوط بالقدرة والاستطاعة، مثلها كمثل سائر الأحكام التكليفية الأخرى، والعلم بها يرتبط بها ارتباطًا وثيقًا، وهو مما يكلَّف الدعاة بتحصيله.

٧- القرآن الكريم والسنة الصحيحة هما مصدر الدعوة، في الاستدلال لأحكامها، وقضاياها الكلية والجزئية.

٨- الدعوة مرتبان، الأولى: هي دعوة هذه الأمة سائر الأمم إلى الخير، الثانية: الدعوة الداخلية بين أفراد الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من المرتبتين تقتضي متطلبات مناسبة.

٩- على الداعية معرفة الأمر والنهي وأحكام الخاص والعام، والإطلاق والتقييد ودلالات الألفاظ، حتى يكون تنزيل النصوص صحيحا.

١٠- من فقه النهي دعويًا أن النَّهي عن الفعل نهي عن جميع الوسائل الموصلة إليه.

١١- منهج الدَّعوة منهج ربَّانيٌّ، لا مجال فيه للاجتهاد، والوسائل والأساليب جاءت في صورة قواعد كلية، وأسس عامة لتكييفها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

١٢- أنَّ علم الدعوة مفتقر إلى أصول فقه مثله مثل سائر العلوم الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث في ختام بحثه بما يأتي:

١- القيام بدراسة تأصيلية للجوانب والقضايا الدعوية من حيث اتصالها بالقواعد اللغوية.

٢- القيام بدراسة تأصيلية للجوانب والقضايا الدعوية من حيث اتصالها بقواعد واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة، والمفهوم.

٣- القيام بدراسة تأصيلية للجوانب والقضايا الدعوية من حيث اتصالها بالتعارض والترجيح.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أصول الدعوة ومناهجها، رمضان محمد مطاريد، وآخرون، ٢٠١٩م.

٢. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٣. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩م.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة، ١٤٠٧هـ.

٧. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر موسى بن جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠٣م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١١. تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، جماعة من العلماء، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٣ - ١٩٩٣م.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١٨. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠٠١م.

١٩. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢٠. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن علي، المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦. شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر بن زايد المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عيسى، وآخرين، ط١، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ١٤٣٣هـ.

٢٧. شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الصرصري الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت.

٣٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٣١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٢. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

٣٣. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٣٥. قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة فقهية، عابد بن عبد الله الثبيتي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، بالاشتراك، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٨. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن محمد بن باديس، علق عليه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٤٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٤١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن اللحام البعلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، منشورات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣. المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د ت.

٤٥. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، إستانبول.

٤٧. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٨. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدر الشامية، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

٤٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٠. منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٥١. المهذب في علم أصول الفقه، علي بن إبراهيم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٥٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر: مطابع دار الصفوة.

٥٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥٧. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

المقالات:

١. الربابعة، أحمد حسن، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: توسعة صحن مطاف الحرم المكي، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، ١٣، (٢٠١٤م)، ٤٢٣ – ٤٦٧.

٢. أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة: دراسة أصولية تطبيقية، إيمان بنت سالم قبوس، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، ٣٤، الجزء (٣)، (٢٠٢٢م)، ٢٧٣٨ – ٢٧٨٢.